

التصنيفات: شؤون خارجية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٢/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام مناطق ومدد الخدمة الخارجية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٦٤ | تاريخ: ١٩٦٥/٨/٩ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ١٣٠

ملاحظات: الغي بموجب نظام مناطق ومدد الخدمة الخارجية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧١

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرتين (أ و ب) من البند السادس من الملحق الخاص بالسلك الخارجي من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء.
أمر بوضع النظام الآتي :

المادة ١

تقسم مناطق الخدمة الخارجية كالآتي :
المنطقة الاولى – تشمل (واشنطن. نيويورك. لندن. روما. فينا. باريس).
المنطقة الثانية – تشمل (بروكسل. بون. برن. مدريد. جنيف. استوكهولم).
المنطقة الثالثة – تشمل (براغ. بلغراد. اثينا. استانبول. انقره. طهران. طوكيو. القاهرة. بيروت. تونس. الرباط).
المنطقة الرابعة – تشمل (الجزائر. عمان. طرابلس الغرب. دمشق. دلهي. بومبي. حلب. موسكو).
المنطقة الخامسة – تشمل (جاكارتا. كراچي. كابل. بكين. خرمشهر. الكويت. كرمشاه).
المنطقة السادسة – تشمل (اكرا. لاكوس. صنعاء. الخرطوم. جدة).

المادة ٢

في حالة فتح مؤسسات جديدة يجري توزيع تلك المؤسسات على المناطق المبينة في المادة الاولى بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٣

ينقل الموظف من الدرجة الثالثة فما دون اذا قضى ثلاث سنوات وينقل الموظف من الدرجة الثانية فما فوق اذا قضى اربع سنوات في المحلات المبينة في المناطق الاولى والثانية والثالثة والرابعة ويجوز التمديد في المنطقة سنة واحدة.

المادة ٤

ينقل الموظف اذا قضى مدة سنة ونصف خدمة فعلية في المحلات المعينة في احدى المنطقتين الخامسة او السادسة ويتحتم نقله بعد مضي مدة سنتين الا اذا رغب فيجوز بقاءه سنة اخرى وبطلب منه.

المادة ٥

أ - ينقل الموظف الى ديوان الوزارة للعمل فيه مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وذلك بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخارج على ان يجري نقل من امضى اطول مدة اولاً فالذي يليه وهكذا بالتسلسل حسب طول مدة الخدمة وان تؤخذ متطلبات الديوان بنظر الاعتبار مع مراعاة احكام المادة السادسة من هذا النظام.

ب - ينقل الموظف الذي امضى في الخارج تسع سنوات فأكثر بصورة مستمرة الى الديوان على ان يجري نقل من امضى اطول مدة اولاً فالذي يليه.

ج - لا ينقل الموظف المعين لأول مرة في الخدمة الخارجية الى المؤسسات في الخارج الا بعد قضائه في الديوان المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٦

ينقل الموظف الذي اكمل مدة الخدمة المقررة في المنطقة السادسة الى احدى المنطقتين الاولى او الثانية ان لم يسبق له خدمة في احدهما او مضى على نقله منها مدة لا تقل عن ست سنوات ويجوز نقله الى الديوان او احدى المناطق الاخرى بطلب منه.

المادة ٧

تعتبر الخدمة المستمرة في الديوان لمدة اربع سنوات فأكثر خدمة في المحلات المعينة في المنطقة السادسة لأغراض هذا النظام.

المادة ٨

لا يجوز نقل الموظف الذي عمل في المنطقة الاولى او الثانية مرة اخرى الى احدهما قبل قضائه مدة لا تقل عن ست سنوات في المناطق الاخرى او الديوان.

المادة ٩

يتحتم ان يعمل الموظف في جميع المناطق المبينة في هذا النظام.

المادة ١٠

لا تحتسب لأغراض هذا النظام المدد التي قضاها الموظف في الديوان والمناطق المبينة في المادة الاولى من هذا النظام قبل صدوره.

ب - لا تحتسب المدد التي قضاها الموظف في الديوان التي تقل عن سنة لكل مرة قبل تطبيق هذا النظام.

المادة ١١

تحتسب لأغراض هذا النظام مدد الخدمة من تاريخ مباشرة الوظيفة حتى تاريخ الانفكاك منها.

المادة ١٢

لا ينقل الموظف قبل قضائه المدة المقررة بموجب هذا النظام الا بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية ويجب في كل حالة ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في قرار النقل أما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد بتقارير الهيئات الطبية الرسمية.

المادة ١٣

تؤلف لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية من ينسبهم الوزير من المدراء العاملين في الديوان لتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٤

يجوز استثناء السفراء والوزراء المفوضين من احكام هذا النظام.

المادة ١٥

يلغى بهذا النظام مناطق التمثيل الخارجي رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ ونظام تعيين المحلات غير الصحية او غير الملائمة رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاتهما والتعليمات الصادرة بموجبهما.

المادة ١٦

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على وزير الخارجية تنفيذ هذا النظام.
كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
الفريق
ناجي طالب طاهر يحيى
وزير الخارجية رئيس الوزراء
مصلح النقشبندى عبد العزيز الوتاري
وزير العدل ووكيل وزير الاوقاف وزير النفط
عبد الكريم هانيء شامل السامرائي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير الصحة
عبد الرزاق محي الدين عبد الصاحب العلوان
وزير الوحدة وزير الاصلاح الزراعي
عبد المجيد سعيد محسن حسين الحبيب
وزير المواصلات وزير الدفاع
ووكيل وزير الاشغال والاسكان
عبد الهادي الراوي عبد الحسن زلزلة
وزير الزراعة وزير التخطيط
خضر عبد الغفور عبد اللطيف الدراجي
وزير التربية وزير الداخلية
عبد الرحمن القيسي كاظم عبد الحميد
وزير الثقافة والارشاد وزير الاقتصاد
احمد هادي الحبوبى جميل الملايكة
وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الصناعة
نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٦٤ في ١٩٦٥/٩/٨